اي اجنبي لنصفه ثم اشتري الاب موسرًا باقيه ضمنه اي الاجنبي الاب
لانه مارضي بافساد نفيبه او استسعي الابن في نصف قيمته لاحتباس
ماليته عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده
لاعندهما وان اشتراه اي النصف الاب موسرًا من مالك كله لم يضمن اي الاب
له اي لمالك كله لانه رضي بافساد نفيبه ببيعه من الاب دبره احد الشركاء
واعتقه اخر وهما موسران ضمن الشاكت مدبّر فقط لان المعتق وضمن المدبر
معتقه ثلثه مدبّر الا ما ضمنه اذا كان العبد بين ثلاث نفر دبّره احدهم ثم
اعتقه الاخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبّر الضمان
فللساكت ان يضمن المدبّر دون المعتق وللمدبّر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبّرًا
ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وتوضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرون
دينارًا مثلًا فان الساكت يضمن المدبّر تسعة والمدبّر يضمن المعتق ستة وذلك
لان قيمة المدبّر ثلثا قيمة القن لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان
الاتلاف بالاعتاق واقعًا على قيمة المدبّر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر
وثلثها ستة فيضمن المدبّر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي
هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها هذا عند ابي حنيفة وقالا
العبد للمدبّر ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرًا كان او معسرًا لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية
قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه تخدمه اي تخدم الجارية الشريك
المنكر يومًا وتتوقف يومًا عند ابي حنيفة لان المقر اقر ان لا حق له عليها

فيؤخذ

فيؤخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وعندهما
للمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية لا قيمة
لام ولد وقالا لها القيمة لانها مملوكة محرزة منتفع بها وطئًا واجارة وا
واستخدامًا فتكون مقومة كالمدبرة ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا تدخل ام
الولد واستباحة الوطئ دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين
والاول منتف فتعين الثاني وبقاء الملك دليل بقاء المالية والتقوم
ان المملوكية في الادمي ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية لا ينافي
التقوم كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصراني تسعى وهي اية التقوم
ولابي حنيفة قوله عليه السلام اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدار
قطني ومقتضى الحرية زوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض
وهو قوله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر
منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا تعارض له في زوال التقوم فيثبت
فلا يضمن على اعتقها اي ام ولد حال كونها مشتركة بينه وبين غيره
بان ولدت ولدًا فادعياه فانه لا يضمن حصة شريكه عند ابي حنيفة بناءً
على عدم تقومها وعندهما يضمن بناءً على تقومها رجل له اعبد ثلثه قال
في صحته لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد منهما قد ظاهر فاعاد هذا
الكلام فان كان حيا امر بالبيان وان مات بجهله عتق ثلثا الرباع
الثابت ونصف كل من الاخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)